

منشور رقم (9 / 2012) تمويل أعضاء مجالس ادارات المصارف

التاريخ / 13 صفر 1433هـ

الموافق / 2012/1/15م

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (9 / 2012)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع: تمويل أعضاء مجالس ادارات المصارف

الحاقاً الى المنشور رقم (2009/18) الصادر بتاريخ 2 أغسطس 2009م والخاص بتطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية ، فقد تقرر الآتي:

أولاً : تعليق الفقرة 4 من 5 (أ) "ضوابط منح التمويل" الواردة تحت البند خامسا "تمويل أعضاء مجالس الادارات وكبار المساهمين" والتي تُقرأ (لا يجوز منح تمويل مباشر لأعضاء مجالس الادارات ومجموعتها الائتمانية من مصارفهم بدءاً من اول العام 2012م على أن ينظر في طلبات تمويلهم من مصارف أخرى وفقاً للضوابط والأسس التي تنظم منح التمويل وفي حدود التركيز السارية المفعول) بحيث يتم تأجيل تطبيقها لما بعد نهاية العام الجارى 2012م.

ثانياً: إستنادا على ما ورد فى "أولا" اعلاه، يُسمح للمصارف بتمويل أعضاء مجالس الادارات ومجموعتها الائتمانية مع مراعاة النسبة المنصوص عليها فى الفقرة (3) من 5 (أ) من نفس المنشور المشار اليه والتي تنص بأن لا تتعدى نسبة التمويل الممنوح لأعضاء مجالس الادارات والشركات التابعة عن نسبة 20% من حقوق الملكية.

ثالثاً: تظل بقية فقرات المنشور ساريه وعلى المصارف الالتزام التام بنسب التركيز و الضوابط والموجهات الصادرة فى هذا الخصوص.

يسرى هذا المنشور من تاريخ اصداره وعلى المصارف تعميمه على كافة فروعها العاملة.

ع/ بنك السودان المركزى

نور الدين محمد سليمان

مشاعر محمد ابراهيم

ادارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي